ظهير شريف بتاريخ 23 شعبان 1356 (29 أكتوبر 1937) في إحداث حرمات يقصد منها التوصل إلى الرأية بسهولة (ج. ر. بتاريخ 12 ذي القعدة 1356- 14 يناير 1938)

يعلم من كتابنا هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الأول : يمكن أن تترتب حرمات ما يقصد منها التوصل إلى الرأية بدون مشقة وبأحسن وسيلة ممكنة على ما يأتي بيانه :

أولا : الأملاك الواقعة على حافة الطرقات أو المجاورة لها وذلك بالقرب من ملتقى الطرقات أو من منعطفاتها أو بالقرب من محلات مخطرة أو يصعب السير العمومي فيها.

ثانيا: الأملاك الواقعة على حافة ملتقى طريق عمومي بخط سكة حديدية ممدودة بسطح الطريق أو الأملاك المجاورة للملتقى المذكور.

الفصل 2: إن الحرمات الذي يقصد منها التوصل إلى الرأية بسهولة تشتمل حسب الحالة على ما يأتي :

أولا: الالتزام بحذف الجدران الحائطة أو بتعويضها بسياج مسبك وبإزالة المغارس المضايقة وبتسوية الأرض والبناءات وإبقائها مستوية حسب علو يكون مساويا على الأكثر للاستواء الذي يعين في الخريطة المشار إليها في الفصل الثالث بعده والمبين فيها العوائق التي يلزم التخلص منها.

ثانيا: منع البناء مطلقا في الاستواء الذي سيعين في الخريطة المذكورة وكذلك وضع الحيطان فيه وتسوية أرضه وغرسها وإحداث أشياء أيا كانت.

ثالثا : الحق للإدارة في التنقيص من علو السياج أو حذفه مهما كان نوعه وفي إزالة جميع العوارض والموانع الطبيعية بحيث يمكن التوصل إلى الرأية بدون مشقة.

الفصل 3 : سيعين عن كل قطعة في الخريطة المبين فيها العوائق التي يلزم التخلص منها الأراضي المترتبة عليها الحرمات المقصود منها التوصل إلى الرأية بدون مشقة وسيبين فيها أي في الخريطة نوع هذه الحرمات ويجري على هذه الخريطة بحث المنافع والمضار خلال مدة شهر واحد ولهذا الصدد تودع الخريطة في مكاتب الإدارة البلدية أو ولاة المراقبة المحلية.

ويمكن لمن يهمهم الأمر أن يطلعوا عليها هنالك وأن يقدموا ملاحظاتهم ويصادق على الخريطة المذكورة بقرار يصدره وزيرنا الصدر الأعظم باقتراح من المدير العام للأشغال العمومية والمدير العام للمالية.

وتبلغ المصادقة هذه إلى علم الملاكين الذين يهمهم الأمر وتجري الحرمات ابتداء من تاريخ التبليغ المذكور.

وإن لم يقم الملاكون بإنجاز التدابير الناتجة من الخريطة في ظرف أجل شهر واحد ابتداء من التبليغ المشار إليه في الفقرة السالفة فإن الإدارة تقوم بإنجازها حالا على نفقة الملاكين وذلك بعد إنذارهم خمسة عشر يوما من قبل.

وتستخلص هذه الصوائر حسب الطرق والشروط المسنونة لاستخلاص ديون الدولة.

الفصل 4 : إن إحداث الحرمات المذكورة يبيح للملاك الحق في نيل تعويض عن الخسارة التي تلحقه مباشرة وماديا بصورة حقيقية.

وعند عدم الاتفاق بالمراضاة على مقدار هذا التعويض فإن قاضي الصلح الموجود هنالك يحدده بعد استماعه للخبيرين المعينين من قبل الطرفين وعند عدم الاتفاق فبعد استماعه لخبير ثالث يعينه هو بنفسه.

الفصل 5: يتألف من كل مخالفة الالتزامات الناتجة من المصادقة على الخريطة المذكورة مخالفة خصوصية للقوانين المتعلقة بالطرقات تجري متابعتها حسب القوانين الجاري العمل بها ويعاقب مرتكبها بذعيرة يتراوح مقدارها من 16 فرنكا إلى 300 فرنك ويسئل مالك الأرض عن هذه المخالفة ويكون له الحق عند الاقتضاء في متابعة الشخص الثالث صاحب الأشغال المخالفة للقوانين المذكورة.

حرر بالرباط، في 23 شعبان عام 1356 الموافق 29 أكتوبر سنة 1937.

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 27 شوال عامه الموافق 31 دجنبر سنته.

محمد المقري.

اطلع عليه وأذن بنشره، الرابط في 29 أكتوبر سنة 1937.

الفومسير المقيم العام : نوجيسي.